

وَأَذَلَّ بِحَبِّ الْمَالِ كَانَ مَبْتَدَأًا فَوْقَ وَعَلَيْكَ الرَّحْمَةُ وَأَنْ قَالَ طَلَّقْتُ نَفْسَكَ ثَلَاثًا بِالْفِ
 أَوْ عَلِيَّ الْفِ فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً لَمْ يَفْعَلْ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِالْبَيْعَةِ الْإِسْلَامَةَ إِلَّا بِكُلِّهَا لَهُ
 وَلَمْ يَسْلَمْ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لَهَا طَلَّقْتُ ثَلَاثًا بِالْفِ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْضَ بِالْبَيْعَةِ بِالْفِ كَمَا تَرَى بِبَعْضِهَا أُولَى
 أَنْ تَرْضَى وَأَنْ قَالَ لَنْتَ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ الْفِ وَأَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ الْفِ فَطَلَّقَتْ وَأُطْلِقَتْ وَعَقَّتْ
 بِإِشْرَافِي هَذَا عِنْدَكَ وَقَالَ عَلِيُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا أَلْفًا إِذَا قَبِلْنَا وَأُذَلَّ بِحَبِّ الْمَالِ وَالْفِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ
 لَمَّا أَنْ هَذَا الْحَاكِمُ يَسْتَعْمِلُ لِمَا وَضَعَهُ فَانْ قَوْلُهُمْ وَكَرَّرَهُمْ فِي أَحْمَدَ هَذَا الْمَتَاعِ وَكَرَّرَهُمْ عِنْدَكَ
 قَوْلُهُمْ بَدْرُهُمْ وَلَا تَزَجُّ نَامَةً فَلَا يَرْتَبِعُ بِمَا قَبْلَهُ إِلَّا بِبِلَالَةٍ إِذَا لَصِقَ فِيهَا الْأَسْتِغْلَالُ وَاللَّادِلَةُ
 لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ يَنْفَكُانَ عَنِ الْمَالِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ لِأَنَّهُمَا لَا يَوْجِدَانِ بِدُونِ الطَّلَعِ
 مَعَاوِضَةٍ فِي حَقِّهَا تَصَحُّحٌ رَجَوْعُهَا أَيَّ إِذَا كَانَ الْأَيْجَابُ مِنْهَا فَوَضِعْتَ قَبْلَ قَوْلِ الزَّوْجِ يَصْحَقُ
 رَجَوْعُهَا وَشَرَطَ الْخِيَارَ لَهَا اخْتَلَفَتْ بِالْفِ مِثْلًا عَلِيٌّ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَحَّ شَرَطُ الْخِيَارِ فَانْ قَبِلْتَ
 فِي الثَّلَاثِ تَمَّ الطَّلَعُ إِنْ أَرَدْتَ ارْتِدَافًا عِنْدَكَ وَعِنْدَهَا صَحَّ الطَّلَعُ وَبَطُلَ الشَّرْطُ وَيَقْتَصِرُ عَلَيَّ الْمَجْلِسِ
 أَيَّ إِذَا كَانَ الْأَيْجَابُ مِنْ قَبْلِهَا لَاصِحُّ قَوْلِ الزَّوْجِ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ وَمَعْنَى فِي حَقِّهِ أَنْ كَانَ أَمَّا
 الطَّلَعُ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْمَعَاوِضَةِ فَانْ الْمَرْأَةُ لَمَّا لَمْ تَسَلِّمْ لَهَا نَفْسَهَا وَمَعْنَى الْيَمِينِ
 لِأَنَّ الْيَمِينِ بَعْدَ إِتِّهَا ذَكَرَ الشَّرْطَ وَالْجَرَاءَ فَالطَّلَعُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِقَبُولِهَا وَهَذَا مِنْ طَرَفِ الزَّوْجِ
 فَيَجْعَلُ مِنْ جَانِبِهِ عَيْنًا وَمِنْ جَانِبِهَا مَعَاوِضَةً فَانْعَكَسَ الْحَاكِمُ أَيَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَقِّهَا لَاصِحُّ رَجَوْعُهَا
 قَبْلَ قَوْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَصِحُّ شَرَطُ الْخِيَارِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَيَّ الْمَجْلِسِ فَيَصْحَقُ أَنْ قَبِلْتَ الْمَرْأَةَ بَعْدَ الْمَجْلِسِ
 وَطَرَفُ الْعَتَاقِ كَطَرَفِهَا فِي الطَّلَاقِ أَيَّ يَكُونُ مِنْ طَرَفِ الْعَبْدِ مَعَاوِضَةً وَمِنْ جَانِبِ الْمُؤَلَّى
 عَيْنًا وَهِيَ تَعْلِيْقُ الْعَتَاقِ بِشَرْطِ قَبُولِ الْعَبْدِ قَبْلَ عَمَلِ الْحَاكِمِ مَعَاوِضَةً فِي جَانِبِ الْعَبْدِ لَا فِي جَانِبِ
 الْمُؤَلَّى وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتُكَ مِنْ عَلِيٍّ فَلَمْ تَقْبَلْ وَقَالَتْ قَبِلْتُ فَانْقَوْلْ لَهْ وَلَوْ قَالَ الْبَايِعُ كَذَا كَذَا
 فَانْقَوْلْ لِلْمَشْتَرِي وَسَجَّ الذَّقُّ الطَّلَاقُ بِالْمَالِ يَمِينٌ مِنْ جَانِبِهِ فَانْقَوْلْ لَهْ لِأَنَّ الْيَمِينُ إِذَا لَاصِقَتْ
 لِحَقِّهِ بِدُونِهِ وَيَكُونُ الْعَتَاقُ لِأَنَّ يَتَكَلَّمُ بِالْخَلْعِ وَالْمَرْأَةُ تَلْتَعِينُهُمَا الْبَيْعُ لِأَنَّ الْبَايِعَ إِذَا قَبِلَ

صدق لا يشترط
 على الزوج
 ما لا يشترط
 على الزوج
 ما لا يشترط
 على الزوج

من
 والألم